بسم الله الرحمن الرحيم

إتفاقيـــة
بيـــن
دولـــة الكويـــت
و
الجمهورية التركيـــة
للتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات

ان حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التركية (المشار اليهما مجتمعتين فيما يلي بالدولتين المتعاقدتين والمشار الى كل منهما بالدولة المتعاقدة).

رغبة منهما في خلق الظروف المشجعة لمزيد من التعاون الإقتصادى فيما بينهما وعلى وجه الخصوص للإستثمارات التى يقوم بها مستثمرون من دولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى في مجالات انشطة التنمية المختلفة والتى قد تكون ذات فائدة مشتركة لكلا الدولتين المتعاقدتين.

وادراكا منهما بان تشجيع مثل هذه الإستثمارات وتوفير الحماية المتبادلة وفقا للإتفاقيات الدولية سيكون حافزا لتنشيط المبادرة التجارية وسوف يزيد من الرخاء في كلا الدولتين المتعاقدتين.

فلقد اتفقتا على ما يلي:

وزارة المالية
إدارة .....
نوع الوثيقة .....
السنة ..... المسلسل: .....

ماده (١)
تعريفـــــات

لأغراض هذه الإتفاقية :

(١) يعنـى مصطلح "استثمار" كافة أنواع الإستثمار في إقليم إحدى الدولتين المتعاقدتين يملكه أو يهيمن عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستثمرون من الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك الأصول وحقوق في راس المال، الديون، المطالبات، والخدمات ويشمل :

أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك اى حقوق ملكية عينيـة اخـرى كالرهونات وامتيازات الدين والرهونات الحيازية وحقوق الإنتفاع وما في حكمها من حقوق.

ب) حصص وأسهم وسندات الشركات او اى حقوق او مصالح اخرى في تلك الشركات والسندات المالية التى تصدرها الحكومة.

ج) مطالبات بأموال او بأى اداء له قيمة إقتصادية مرتبطـة بإستثمار.

د) حقوق النشر والعلامات التجاريـة وبراءات الإختراع والتصاميم الصناعية والعمليات الفنية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية و الخبرة والأسرار الصناعية والأسماء التجارية والشهرة التجارية.

هـ) اى حق يمنحه قانون او عقد و اى تراخيص أو تصاريح صادرة وفقا لقانون بما في ذلك حق البحث عن ، واستخراج ، واستغلال الموارد الطبيعية.

و) إعادة استثمار العائدات.

(٢) اى تغيير في الشكل الذى تستثمر به الأصول او يعاد إستثمارها به لا يؤثر في تصنيفها كاستثمار.

(٣) يعني مصطلح "مستثمر" اى شخص طبيعي او اعتبارى تابع لدولة متعاقدة يستثمر في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.

(٤) تعني عبارة "نزاع إستثماري" النزاع الذى ينشأ عن:

أ) تفسير أو تطبيق إتفاقية إستثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر من دولة متعاقدة أخرى ؛

أو

ب) تفسير أو تطبيق أى ترخيص بالإستثمار تمنحه أو توافق عليه السلطة المختصة في دولة متعاقدة لمثل هذا المستثمر ؛

أو

ج) إخلال بأى حق ممنوح أو ناشىء بموجب هذه الإتفاقية فيما يختص باستثمار.

(٥) تعني عبارة "شخص طبيعي" فيما يتعلق بأى من الدولتين المتعاقدتين ذلك الشخص الطبيعي الذى يحمل جنسية تلك الدولة وفقا لقوانينها.

(٦) تعني عبارة "شخص اعتبارى" فيما يتعلق بأى من الدولتين المتعاقدتين، أى كيان قانوني ينشأ ويعترف به كشخص إعتبارى وفقا لقانون تلك الدولة المتعاقدة كالمؤسسات، صناديق التنمية، الوكالات، المشروعات، التعاونيات، المؤسسات العامة، الهيئات، المؤسسات الخيرية، الشركات، شركات التضامن، المؤسسات التجارية، المنشآت، المنظمات، الإتحادات التجارية أو الكيانات المماثلة.

(٧) يعني مصطلح "يملك" أو "يهيمن" الملكية أو الهيمنة التى تكون مباشرة أو غير مباشرة بما في ذلك الملكية أو الهيمنة التى تمارس من خلال شركات فرعية أو منتسبة.

(٨) يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها إستثمار بما في ذلك الأرباح والفائدة الناتجة عن القروض الموافق عليها، والأرباح الرأسمالية، وارباح الأسهم، والأتاوات أو المكاسب والمدفوعات العينية.

(٩) " الأنشطة المرتبطة " تشمل التنظيم ، الهيمنة ، التشغيل الصيانة ، التصرف في فروع الشركات ، الوكالات المكاتب ، المصانع ، التسهيلات الأخرى لإدارة الأعمال التجارية وإبرام وإنجاز وتنفيذ العقود وتملك واستخدام وحماية والتصرف في الممتلكات بكافة انواعها بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية والصناعية وإقتراض الأموال وشراء وإصدار أسهم راس المال وشراء النقد الأجنبي لغرض الإستيراد.

(١٠) يعني مصطلح "إقليم" إقليم إحدى الدولتين المتعاقدتين بما في ذلك اى منطقة تكون قوانين تلك الدولة المتعاقدة سارية فيها وكذلك المناطق البحرية التى يكون لتلك الدولة المتعاقدة - طبقا للقانون الدولي حقوق سيادة لاستكشاف واستغلال مواردها الطبيعية.

مادة (٢)
تشجيع وحماية الإستثمارات

(١) تقوم كل دولة متعاقدة بتشجيع المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى وتهيىء لهم الظروف المواتية للقيام بالإستثمار في إقليمها ، كما تقبل وفقا لقوانينها الوطنية مثل هذه الإستثمارات والأنشطة المرتبطة بها.

(٢) تتمتع الإستثمارات - بمجرد تأسيسها - بالحماية الكاملة والأمان في جميع الأوقات بطريقة تتمشى مع القانون الدولى .

(٣) تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين في جميع الأوقات معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى. وتضمن كل دولة متعاقدة الا تتعرض باى حال او تنتقص من إدارة وصيانة وتشغيل وإستخدام وإنتفاع وحيازة والتصرف في الإستثمارات او الحقوق المتعلقة بالإستثمار وانشطته المرتبطة في إقليمها والعائدة للمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى من جراء إجراءات تعسفية ، او غير معقولة او تمييزية.

(٤) يحق للمستثمرين من اى من الدولتين المتعاقدتين التقدم إلى السلطات المختصة في الدولة المضيفة لطلب التسهيلات المناسبة والحوافز وغيرها من أشكال التشجيع، وعلى الدولة المضيفة ان تمنحهم كافة المساعدات والموافقات ، والإجازات ، والتراخيص ، والتفويضات بالقدر المسموح به وعلى الأسس والشروط التى تحددها ، من وقت لآخر ، قوانين ولوائح الدولة المضيفة .

(٥) فيما يختص بالسياسات الضريبية ، على كل دولة متعاقدة ان تبذل جهدها لتوفير العدالة والإنصاف في معاملة إستثمارات المستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٦) تمشيا مع هذه المادة ، تدرك الدولتان المتعاقدتان ضرورة التمسك بشروط المساواة في المنافسة حيثما تكون إستثمارات تملكها او تهيمن عليها دولة متعاقدة او وكالاتها او اجهزتها في منافسة في إقليم تلك الدولة مع إستثمارات يملكها او يهيمن عليها مستثمرون من القطاع الخاص من الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٧) لتحقيق اهداف هذه الإتفاقية ، تقوم الدولتان المتعاقدتان بتشجيع وتسهيل تكوين وإنشاء الكيانات القانونية المشتركة مثل المشروعات المشتركة والشركات القابضة والشركات المساهمة المشتركة وغير ذلك من المؤسسات التجارية المماثلة بين المستثمرين من الدولتين المتعاقدتين لتأسيس وتطوير وتنفيذ المشروعات الإستثمارية في مختلف القطاعات الإقتصادية وفقا لقوانين ولوائح الدولة المضيفة .

(٨) يسمح لمستثمرى اى من الدولتين المتعاقدتين بإستخدام موظفي الإدارة العليا وفقا لاختيارهم بصرف النظر عن الجنسية بالقدر الذى تسمح به قوانين الدولة المضيفة .

(٩) تسعى كل دولة متعاقدة الى تجنب اشتراطات الأداء كشرط لإقامة أو توسيع او صيانة الإستثمارات ، وهي تلك التي تتطلب او تفرض إلتزامات بتصدير السلع المنتجة ، او تلك التى تحدد وجوب تسويق البضائع او الخدمات محليا ، او تلك التى تفرض اى إشتراطات اخرى مماثلة .

(١٠) توفر كل دولة متعاقدة الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق المتعلقة باتفاقيات وتفويضات الإستثمار .

(١١) تنشر كل دولة متعاقدة علنيا كافة القوانين واللوائح والنظم الإدارية والإجراءات التى تتعلق ، او تؤثر في الإستثمارات .

(١٢) تطبق هذه الإتفاقية ايضا على إستثمارات المستثمرين من اى من الدولتين المتعاقدتين التى اقيمت في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى قبل نفاذ الإتفاقية .

مادة (٣)
أحكام الدولة الأكثر رعاية

(١) على كل دولة متعاقدة أن تمنح في إقليمها إستثمارات وعائدات المستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التى تمنحها لإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لها او لإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لأى دولة ثالثة ، أيهما تكون اكثر رعاية .

(٢) على كل دولة متعاقدة أن تمنح في إقليمها للمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التى تمنحها للمستثمرين التابعين لها أو المستثمرين التابعين لأى دولة ثالثة ، أيهما تكون اكثر رعاية .

(٣) تمنح كافة الأنشطة التى تتعلق بشراء وبيع ونقل المواد الخام والثانوية والطاقة والوقود ووسائل الإنتاج والعمليات بكافة انواعها ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التى تمنح للإستثمار والأنشطة المرتبطة به التي يقوم بها مستثمرو تلك الدولة المضيفة او مستثمرو دولة ثالثة ، أيهما تكون اكثر رعاية .

شريطة الا يفسر نص في هذه المادة او في المادة التي سبقتها مباشرة بما يفرض إلزاما قانونيا على اى من الدولتين المتعاقدتين بأن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة الأخرى مزايا اى معاملة او افضلية او امتياز قد تكون ممنوحة لأى دولة اخرى او لمستثمريها استنادا الى تكوين إتحاد جمركي ، او إتحاد إقتصادى ،او منطقة تجارة حرة ، او تنظيم إقليمي او شبه إقليمي يتعلق بحركة راس المال ، تكون اى من الدولتين المتعاقدتين طرفا فيه .

مادة (٤)
تعويض الضرر او الخسارة

يمنح المستثمرون من إحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تتعرض إستثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لخسائر بسبب الحرب او اى نزاع مسلح آخر او حالة طوارىء وطنية او ثورة او إضطرابات او اعمال شغب او احداث اخرى مماثلة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخيرة معاملة فيما يختص باى إجراءات تتعلق بمثل هذه الخسائر لا تقل رعاية عن تلك التى تمنحها تلك الدولة المتعاقدة الأخيرة للمستثمرين التابعين لها او للمستثمرين التابعين لأى دولة ثالثة . ايهما تكون اكثر رعاية .

مادة (٥)
التاميم او نزع الملكية

(١) لا تخضع إستثمارات مستثمرى اى من الدولتين المتعاقدتين للتاميم او نزع الملكية او تتعرض لإجراءات ذات اثر يعادل بطريقة مباشرة او غير مباشرة التاميم او نزع الملكية (كنقل الملكية بالإكراه او التجميد) في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام وفي سبيل المصلحة الوطنية لتلك الدولة في مقابل تعويض فورى وكاف وعادل وعلى شريطة ان تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على اساس غير تمييزى ووفقا للإجراءات القانونية المعمول بها .

(٢) لا تخضع إستثمارات مستثمرى أى من الدولتين المتعاقدتين للحراسة أو المصادرة او اى إجراءات مماثلة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى باستثناء ما يقضي به حكم محكمة مختصة في الأمور التجارية والمدنية يصدر وفقا للقوانين السارية.

(٣) يتم حساب التعويض على اساس القيمة السوقية العادلة للإستثمار في وقت إعلان قرار التأميم او نزع الملكية، او يصبح معروفا بصورة علنية، ويحدد وفقا لمبادىء التثمين المعترف بها كالقيمة السوقية. فإذا تعذر معرفة القيمة السوقية بسهولة، يحدد التعويض بناءا" على مبادىء منصفة معترف بها بصورة عامة. ويدفع التعويض دونما تاخير لا مبرر له، ويسمح بإعادة تحويله بكل حرية. وفي حالة تاخير دفع ذلك التعويض، فإن مثل هذا التعويض يسدد بقيمة تجعل المستثمر في وضع لا يقل افضلية عن الوضع الذى كان ممكنا ان يكون فيه لو دفع له التعويض على الفور في تاريخ نزع الملكية.

مادة (٦)
التحويلات

(١) تسمح كل دولة متعاقدة بدون تاخير لا مبرر له بحرية تحويل الى إلى خارج إقليمها بأى عملة حرة قابلة للتحويل :

ا) صافي الأرباح، أرباح الأسهم، الأتاوات، واتعاب المعونة والخدمة الفنية، واى عائدات اخرى مستحقة عن اى إستثمار يقوم به مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب) العائدات المستحقة عن بيع، او التصفية الكلية او الجزئية لأى إستثمار قام به مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) مدفوعات الأصل والفوائد الناشئة بموجب إتفاقات القروض الموافق عليها.

د) التعويض بناء على المادتين (٤) ، (٥) والمدفوعات الناشئة عن نزاع إستثماري.

هـ) دخل مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى الذين يسمح لهم بالعمل فيما يتصل بإستثمار في إقليمها وفقا لقوانين ولوائح تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(٢) بدون تقييد عمومية المادة (٣) من هذه الإتفاقية، تتعهد الدولتان المتعاقدتان بمنح التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، معاملة تتساوى في الرعاية مع التي تمنحها للتحويلات التي تنشأ عن إستثمارات يقوم بها مستثمرون من أي دولة ثالثة.

(٣) لأغراض هذه الإتفاقية، تحدد أسعار الصرف وفقا لأسعار الصرف الرسمية أو أسعار السوق السائدة أيهما كان معمولا به في تاريخ التحويل فيما يختص بالمعاملات الفورية في العملة أو العملات المراد تحويلها.

(٤) لأغراض هذه الإتفاقية، عبارة "بدون تأخير لا مبرر له" تعني ان تتم التحويلات بأسرع ما يمكن وفقا لإجراءات المعاملات التجارية المعتادة، وألا تتأخر في أي الأحوال أكثر من ثلاثة شهور من تاريخ الطلب.

(٥) ومع ذلك، تخضع مثل هذه التحويلات المشار إليها آنفا لبعض الإجراءات التنظيمية المعقولة التي تكون سارية المفعول من وقت لآخر في الدولة المضيفة كما تخضع أيضا بنفس القدر لحق الدولة المضيفة في فرض قيود معقولة لفترات مؤقتة وفقا لنظـــــم صندوق النقد الدولي.

مـــادة (٧)
تأميـــن الإستثمـــار

في حالة قيام دولة متعاقدة بإنشاء نظام تأمين لأى من مستثمريها، فإنه يمكنها التشاور مع الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمعاملة المناسبة لمثل هذا النظام.

مـــادة (٨)
تسوية نزاعـات الإستثمار

(١) في حالـــة أى نـــزاع إستثمـــارى بيـــن دولة متعاقـــدة ومستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى، يسعى أطراف النـــزاع مبدئيا لتسويته عن طريق المشاورات والمفاوضات بنية حسنة. فإن لم تنجح مثل هذه المشاورات والمفاوضات، يمكن تسوية النـــزاع عن طريق إستخدام إجراءات طرف آخر غير ملزمة يوافق عليها بصورة مشتركة كل من مثل هذا المستثمر والدولة المتعاقدة. فإن لم يمكن تسوية النـــزاع عن طريق تلك الإجراءات المتقدم ذكرها، يحال النـــزاع للتسوية وفقا لأى إجراءات معمول بها وموافق عليها مسبقا لتسوية النـــزاع.

(٢)

أ) يجوز للمستثمر ان يختار الموافقة كتابة على إحالة النـــزاع إلى المركز الدولى لتسوية منازعات الإستثمار ("المركز") للتسوية عن طريق التحكيم، في اى وقت بعد سنة واحدة من التاريخ الذى نشأ فيه النـــزاع، شريطة:

(١) الا يكون النزاع، لأى سبب، قد احيل بواسطة المستثمر لتسويته وفقا لأى إجراءات معمول بها لتسوية النزاعات التي سبق الإتفاق عليها من قبل أطراف النزاع؛

و

(٢) ألا يكون المستثمر المعني قد أحال النزاع إلى المحاكم القضائية أو المحاكم الإدارية أو الوكالات المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي تكون طرفا في النزاع وألا يكون قد صدر حكم نهائي .

ب) توافق كل دولة متعاقدة بموجب هذا على إحالة أى نزاع إستثمارى إلى " المركز" لتسويته عن طريق التحكيم.

ج) يتم التحكيم في مثل هذه النزاعات وفقا لأحكام إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى وقواعد التحكيم المتبعة في المركز.

(٣) أى إجراءات لتسوية النزاع المتعلق بنزع الملكية والمحددة في إتفاقية الإستثمار تظل ملزمة وقابلة للتنفيذ وفقا لشروط إتفاقية الإستثمار، والنصوص ذات الصلة بذلك في في القوانين الداخلية، والإتفاقيات الدولية المعمول بها فيما يتعلق بتنفيذ احكام محاكم التحكيم.

(٤) لأغراض هذه المادة، فإن اى شركة انشئت بصورة قانونية بموجب القوانين واللوائح المعمول بها في أى من الدولتين المتعاقدتين ولكنها كانت قبل وقوع الحدث او الأحداث التى ادت الى قيام النزاع مباشرة، إستثمارا لمواطني او شركات الدولة المتعاقدة الأخرى، تعامل كمستثمر تابع لتلك الدولة الأخرى .

(٥) لا تتابع اى من الدولتين المتعاقدتين من خلال القنوات الدبلوماسية أى موضوع تمت إحالته الى التحكيم إلا بعد أن تنتهي الإجراءات القضائية وتخفق الدولة المتعاقدة في الإلتزام او التقيد بالحكم الذى اصدرته محكمة التحكيم.

مـــــادة (٩)
تسوية النزاعات بين الدولتين المتعاقدتين

(١) إذا نشأ أى نـــزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية يجب أن تحاول حكومتا الدولتين المتعاقدتين تسوية النـــزاع عن طريق المفاوضات الجادة والمباشرة.

(٢) إذا لم يمكن تسوية النـــزاع على هذا النحو فإنه يجب - بناء على طلب أى من الدولتين المتعاقدتين - إحالته إلى محكمة تحكيم وفقا لأحكام هذه المادة.

(٣) تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي:

خلال شهرين من إستلام طلب التحكيم، تقوم كل دولة متعاقدة بتعيين عضو واحد في المحكمة، ويختار العضوان بعد ذلك مواطنا من دولة أخرى لها علاقات دبلوماسية مع دولة الكويت والجمهورية التركية ليقوم بمهمة الرئيس (يشار إليه فيما يلي باسم "الرئيس") ويجب تعيين الرئيس خلال ثلاثة شهور من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

(٤) إذا لم يقم أى من الطرفين خلال الفترات المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة بتعيين محكمه، أو لم يتفق المحكمان على الرئيس، يقدم طلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء هذا التعيين. فـــإذا كـــان هـــو نفســـه احد مواطني أى من الدولتين المتعاقدتين او وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، يطلب من نائب الرئيس إجراء التعيين. وإذا كان نائب الرئيس ايضا احد مواطني أى من الدولتين المتعاقدتين أو وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه في الأقدمية والذى لا يكون احد مواطني أى من الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيين.

(٥) تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.

(٦) تتوصل محكمة التحكيم إلى قرارها بأغلبية الأصوات. ويكون مثل هذا القرار ملزما. وتتحمل كل دولة متعاقدة نفقات محكمها ومحاميها في إجراءات التحكيم. أما نفقات الرئيس وباقي التكاليف فتتحملها كلا الدولتين المتعاقدتين مناصفة بينهما بالتساوى. غير انه يجوز للمحكمة - حسب تقديرها - أن تقرر بان تتحمل إحدى الدولتين المتعاقدتين نصيبا اكبر من التكاليف.

مـــادة (١٠)
العلاقات بين الحكومات

تطبق احكام هذه الإتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين.

مـــادة (١١)
احكـــام متنوعـــة

لن تنتقص هذه الإتفاقية من:

ا) القوانين واللوائح ، أو النظـــم ، أو الإجراءات الإداريـــة ، أو القرارات الإدارية أو القضائية لأى من الدولتين المتعاقدتين ؛

او

ب) الإلتزامات القانونية الدولية ؛

او

ج) الإلتزامـــات التي تتحملـــها اى مـــن الدولتيـــن المتعاقدتين بما في ذلك تلك التى تتضمن في إتفاقية إستثمارية أو تفويض إستثمارى ،

التى تعطي الإستثمارات أو الأنشطة المرتبطة بها الحق في معاملة افضل من تلك التى تمنحها لها هذه الإتفاقية في الظروف المماثلة.

مـــادة (١٢)
التعديـــــــــلات

يجوز تعديل هذه الإتفاقية عن طريق إتفاق كتابي بين الدولتين المتعاقدتين، ويصبح التعديل نافذا عندما تخطر كل دولة متعاقدة الدولة الأخرى بأنها قد استكملت كل المتطلبات الداخلية لوضع مثل هذا التعديل موضع التنفيذ.

مـــادة (١٣)
المشـــــاورات

(١) توافق الدولتان المتعاقدتان على التشاور بصفة عاجلة بناء على طلب أى منهما من أجل حل اى نزاعات ذات صلة بهذه الإتفاقية أو لمناقشة اى امر يتعلق بتفسير او تطبيق الإتفاقية.

(٢) إذا طلبت إحدى الدولتين المتعاقدتين كتابة من الدولة المتعاقدة الأخرى أن تزودها بمعلومات في حوزتها تخص إستثمارات في إقليمها بواسطة مستثمرين من الدولة المتعاقدة التى تقدمت بالطلب، عندئذ تسعى الدولة المتعاقدة الأخرى، تمشيا مع قوانينها ولوائحها المعمول بها، ومع مراعاة سرية العمل، لإتخاذ الإجراءات والترتيبات المناسبة لتزويدها بأى من تلك المعلومات.

مـــادة (١٤)
نفـــاذ الإتفاقيـــة

تدخـــل هـــذه الإتفاقية مرحلة النفـــاذ بعـــد ثلاثين يوما من تاريخ إتمام تبادل وثائق التصديق عليها.

مـــادة (١٥)
المـــدة والإنهـــاء

(١) تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة عشر سنوات ، وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو مدد مماثلة مالم تخطر اى من الدولتين المتعاقدتين ، قبل عام واحد من إنتهاء المدة الإبتدائية او اى مدد لاحقة الدولة المتعاقدة الأخرى عن نيتها لإنهاء الإتفاقية.

ويصبح إشعار الإنهاء نافذا بعد عام واحد من تاريخ إستلامه بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢) فيما يختص بالإستثمارات التى قامت قبل تاريخ نفاذ إخطار إنهاء هذه الإتفاقية، فإن احكام هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدة خمسة عشر سنة اخرى إعتبارا من ذلك التاريخ.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعون ادناه والمفوضون لذلك حسب الأصول من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الإتفاقية.

حررت من نسختين اصليتين في انقره في هذا اليوم السادس عشر من ربيع الأول ١٤٠٩ هجرية الموافق السابع والعشرين أكتوبر ١٩٨٨ ميلادية باللغات العربية والتركية والإنجليزية، ولكل منها حجية متساوية.

وفي حالة الإختلاف، يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة الجمهورية التركية

عن حكومة دولة الكويت